



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 22/2021
بتاريخ 04 ماي 2021 المتعلق بطلب استشارة مقدم
من طرف

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة الكاتب العام ل..... رقم 000992
المتوصل بها بتاريخ 26 مارس 2021؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر
2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة
الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2021،

أولاً: المعطيات

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، التمس السيد الكاتب العام ل.....
استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شأن قرار الإقصاء النهائي المزمع اتخاذه ضد
شركة «.....»، بسبب تقديمها لوثائق مزورة إثر مشاركتها في طلب
العروض رقم 2018/08 المعلن عنه من طرف المعهد ويتعلق الأمر بالوثائق
التالية: شهادة الضمان النهائي وشهادة الاقتراع الضامن.

وأوضح السيد الكاتب العام ل..... أن المعهد قد قام بمراسلة المؤسسة البنكية المنسوبة إليها الوثائق المشار إليها أعلاه، للتحقق من صحتها، حيث أكدت هذه المؤسسة عدم صدور أية وثيقة من جانبها لفائدة شركة «.....».

وأضاف السيد الكاتب العام أن المعهد قام بتبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها من أجل الإدلاء بملاحظات داخل الآجال القانونية، إلا أنه لم يتوصل بأي رد منها؛

ثانياً: الاستنتاجات

حيث يرمي طالب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، والصادر عن السيد الكاتب العام ل.....، يتعلق بمقرر الإقصاء المزمع اتخاذه في حق صاحب صفقة قدم وثائق مزورة؛

وحيث إن الأحكام والمقتضيات المنظمة لمسطرة الإقصاء والجهة المخول لها اتخاذ مقرر الإقصاء قد حددها المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في المادة 159 منه؛

وحيث بالرجوع إلى البند أ من هذه المادة نجد أنه ينص على أن عقوبة الإقصاء تتخذ ب :

"مقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات"؛

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجد أنه مقدم من السيد الكاتب العام

وبناء عليه فإن الجهة المخول لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في إطار مقتضيات المادة 159 المشار إليها هي وزير

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن هو المخول لاستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن مقرر

الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي يعلن عنها المعهد والذي له وحده
صلاحية اتخاذ هذا المقرر.